قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/8	1398/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "إنني اشتريت 4300 سهم من المدعى عليها بسعر 30,17 ريال بمبلغ قدره 129731 ريال عن طريق البنك (ص) تداول بتاريخ 2013/7/8م. وبما أن الشركة أقفلت أبوابها ولم ترد إلي الاموال التي اشتريتها بها، لذا أريد من سعادتكم الأمر لمن يلزم استرجاعها مع التعويض للمدة التي بقيت أموالي فيها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ورد في لائحة الادعاء النص الآتي: '.. اشتريت 4300 سهم من الشركة... وبما أن الشركة أقفلت أبوابها ولم ترد إلي الأموال التي اشتريتها منها..لذا أُريد من سعادتكم الأمر لمن يلزم باسترجاعها مع التعويض...'. وهذا يدل على أن المدعي أسس دعواه على فهم خاطئ لطبيعة عمل سوق الأوراق المالية يهدم الأساس الذي بنيت عليه الدعوى؛ وذلك لأن الشركة ليس لها علاقة في عمليات التداول على أسهمها بين المتعاملين في السوق، فضلاً عن أن المدعي لم يذكر في لائحة الادعاء أي خطأ من الشركة، ولم يؤيد دعواه بأية أدلة أو قرائن، مما يتضح معه أن هذه الدعوى مبنية على أساس خاطئ من فهم النظام، ومشوبة بقصور في التحرير يجعل من المتعذر إجابة الشركة عنها بصورة عادلة. ثانياً: الطلبات: استناداً إلى ما ذُكر أعلاه، نطلب رد الدعوى؛ لتأسيسها على فهم خاطئ لطبيعة عمل سوق الأوراق المالية، ولعدم توفر ركن الخطأ من قبل الشركة، ولافتقارها للتحرير على الوجه الصحيح".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما سبق أن قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله على ماذا يؤسس عليه هذه الدعوى تجاه المدعى عليها؟ أجاب بأنه يقيم هذه الدعوى على أساس إيقاف أسهم المدعى عليها عن التداول. وبسؤاله عن الضرر الذي لحقه نتيجة لإيقاف أسهم المدعى عليها عن التداول، أجاب بأن الضرر يتمثل في عدم تمكنه من التصرف في الأسهم التي قام بشرائها وعددها 4300 سهماً والتي اشتراها بسعر 30.17 ريالاً ثم أوقفت عن التداول. وهل الأسهم لا زالت في محفظته ولم يتصرف بأي جزء منها قبل إيقافها. ثم توجهت اللجنة

بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه تعقيب على ما ذكره المدعي؟ فأجاب بالنفي، وأنه يكتفي برده على لائحة الدعوى. ثم سألت اللجنة المدعي هل تسلم رد المدعى عليها المشار إليه؟ فأجاب بالنفي، فقررت اللجنة تزويده بنسخة منه في هذه الجلسة. وباطلاعه عليها وقراءته له، أجاب بأنه ليس لديه تعقيب على ما تتضمنه هذه المذكرة ويطالب بإرجاع المال الذي استثمره في هذه الشركة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بإعادة المبالغ الذي استثمرها في أسهم الشركة المدعى عليها وذلك بمبلغ قدره 107.371ريالاً وأي أرباح يمكن أن تكون تحققت لدى الشركة نتيجة استثماره لهذه الأسهم مدة سنة تقريباً. وبسؤال اللجنة للطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهم، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية الشركة المدعى عليها بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن الشركة المدعى عليها, فورد اللجنة خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية الشركة المدعى عليها مرافقاً له المطلوب.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها، وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص للشركة المدعى عليها, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في الشركة المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعدْ له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.